



جمعيّة الهلال الأحمر البحريني

تأسست في يناير سنة ١٩٧٠م

برئاسة شرف

حفظه الله تعالى - وهو المنع من غير الله والرحمة

رأسه وولده البحريني المعظم

النظام الأساسي للجمعية

النظام الأساسي
لجمعية الهلال الأحمر البحريني

الباب الأول

احكام عامه

مادة - ١ -

تأسست بدولة البحرين في عام ١٩٧٠ جمعية باسم : جمعية الهلال الأحمر البحريني " وتم إعادة تسجيلها بتاريخ ٥ / ٨ / ٩١ تحت قيد رقم ٦٤ / ج / ت وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة .

مادة - ٢ -

تسجيل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاصة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة - ٣ -

يمثل الجمعية قانونياً رئيس مجلس إدارتها او من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة .

مادة - ٤ -

لا يجوز للجمعية ان تنتسب او تشترك او تنضم إلى جمعية او هيئة او ناد او إتحاد

مقرة خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك .

مادة - 0 -

تكون لجمعية الهلال الأحمر البحريني الشخصية المميزة ويعتمد نظامها على اتفاقيات جنيف التي انضمت اليها دولة البحرين ، وعلى المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي :

الانسانية :

تكونت جمعية الهلال الأحمر البحريني بدافع مد يد العون - للجرحى فى ساحات المعركة بلا تمييز بينهم ، وهي تعمل بجد - فى حدود امكانياتها المحلية والدولية على منع وتخفيف عذاب الانسان اينما وجد . وغرضها هو حماية الحياة والصحة وتحقيق الاحترام للانسان وتسعى إلى تشجيع التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب .

التجرد :

لا تفرق الجمعية بين الناس بسبب جنسيتهم او جنسهم او معتقداتهم الدينية او طبقتهم الاجتماعية او الافكار السياسية التي يعتنقونها . وتحاول تخفيف آلام الأفراد ورأبها الوحيد فى ذلك سد احتياجاتهم ، واعطاء الأولوية لحالات المحن الأكثر إلحاحاً .

الحياد :

لكي تستمر فى زمتها بثقة الناس فان جمعية الهلال الأحمر البحريني لا تنحاز الى أي جانب فى الخصومات ولا تدخل فى أي وقت طرفاً فى المجادلات ذات الصلة السياسية او العنصرية او الدينية او الايدلوجية .

الاستقلال :

جمعية الهلال الأحمر البحريني جمعية مستقلة . ولكونها الجمعية الوطنية التي تقوم بدور مساعد للخدمات الإنسانية التي تقدمها الحكومة وتخضع لقوانين دولة البحرين . فانها تحافظ على استقلالها وتميزها لكي يكون في إمكانها العمل في جميع الأوقات بمقتضى مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الخدمات التطوعية :

ان جمعية الهلال الأحمر البحريني منظمة إغاثة تطوعية ولم تنشأ - بأي حال - رغبة في المكسب .

الوحدة :

لا يمكن ان يوجد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر في دولة البحرين . يجب ان تكون مفتوحة للجميع وان تقوم بعملها الانساني في جميع أنحاء دولة البحرين .

العالمية :

الهلال الأحمر مؤسسة عالمية الانتشار حيث لجميع الجمعيات الوطنية فيها مكانة متساوية وتتقاسم مسئوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض .

جمعية الهلال الأحمر البحريني مؤسسة قانونية التكوين . ولها وضع قانوني خاص بها لا يتعارض والأحكام والأنظمة الخاصة بالجمعيات والاندية ، واستمرار وجودها غير محدود بمدة ومقرها الرئيسي بمدينة المنامة .

مادة - ٦ -

الشخصية الوطنية والدولية :

جمعية الهلال الأحمر البحريني معترف بها رسمياً من قبل الحكومة كجمعية إغاثة تطوعية تساعد السلطات العامة في تقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة بمقتضى احكام اتفاقية جنيف الأولى ، على اساس إنها هي جمعية الهلال الأحمر الوطنية الوحيدة التي بإمكانها موازلة مهماتها في دولة البحرين .

أما فيما يختص بعلاقتها بالسلطات العامة . فان جمعية الهلال الأحمر البحريني تحافظ على استقلالها وتميزها الذي يسمح لها بمزاولة أعمالها في جميع الأوقات وذلك تطبيقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر .

إن جمعية الهلال الأحمر البحريني معترف بها من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي وهي عضو في رابطة جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولي . وعضو في الأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية ، كما أنها عضو في الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي .

مادة - ٧ -

التكوين : تتكون جمعية الهلال الأحمر البحريني من :

- ١ - منظمة مركزية تشتمل على جمعية عمومية ، و مجلس إدارة ، ولجنة تنفيذية
- ٢ - الأعضاء المؤسسون .
- ٣ - لجان عاملة يشكلها الأعضاء العاملون في الجمعية .

مادة - ٨ -

الشعار :

لجمعية الهلال الأحمر البحريني شعار : الهلال الأحمر الذي - بمقتضى اتفاقيات جنيف والقانون الدولي - يرمز لجميع الأهداف التي يقرها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الباب الثاني اهداف الجمعية

مادة - ٩ -

إن الهدف العام من قيام جمعية الهلال الأحمر البحريني هو منع وتخفيف الآام البشر بتجرد تام وبلا زهيميز بسبب الجنسية ، او العنصر ، او الجنس ، او المعتقدات الدينية او الطبقية الاجتماعية او الآراء السياسية .

لهذا الهدف فان عمل الجمعية بوجه خاص هو :

١ - العمل في حالة النزاع المسلح او الاستعداد للعمل في السلم في جميع الميادين التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف وذلك لمصلحة جميع ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين .

٢ - المساهمة في تحسين الصحة ومنع الأوبئة وتخفيف الآام عن طريق برامج التدريب والخدمات لصالح المجتمع وذلك طبقاً للحاجات والظروف الوطنية والمحلية .

٣ - تنظيم خدمات الإغاثة في حالة الطوارئ - ضمن حدود الخطة القومية لضحايا الكوارث مهما كانت اسبابها .

٤ - توظيف وتدريب وتعيين الموظفين ، كلما دعت الضرورة للقيام بمسؤولياتها .

٥ - تشجيع مساهمة الأطفال والشباب في أعمال الهلال الأحمر .

٦ - نشر المبادئ الإنسانية للهلال الأحمر من أجل المحافظة على السلام الدائم والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الشعوب ، والعمل على تنمية هذه المبادئ بين الأطفال والشباب .

الباب الثالث

العضوية

مادة - ١٠ -

العضوية في جمعية الهلال الأحمر البحريني مفتوحة للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية ، أو الدين ، أو الأفكار السياسية .

مادة - ١١ -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ٢ - أن يكون مقيماً في دولة البحرين .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره .

مادة - ١٢ -

ينقسم الأعضاء في الجمعية إلى أعضاء مؤسسين ، وعاملين ، ومنتسبين ، وفخريين

١ - الأعضاء المؤسسون :

هم الأعضاء الذين يسدون الاشتراك السنوي الذي تقره الجمعية العمومية ، ويكون لهم حق الحضور والانتخاب والترشيح والتصويت وفي حالة وفاة أو استقالة أي عضو من الأعضاء الذين أسسوا الجمعية وحصلوا على اعتراف لها من الحكومة يحل محله أي عضو من الأعضاء العاملين في الجمعية بعد أن يتم إنتخابه من قبل الجمعية العمومية .

ب - الأعضاء العاملون :
هم الأعضاء الذين وافقوا على تقديم خدمات لجمعية الهلال الأحمر البحريني
والذين سجلوا في سجلاتها على هذا الأساس بعد استيفائهم لشروط العضوية
وتسديد اشتراكاتهم .

ج - الأعضاء المنتسبون :
هم الأعضاء الذين يسددون الاشتراك السنوي الذي تقره الجمعية العمومية .

د - الأعضاء الفخريون :
هم الأعضاء الذين اقر مجلس الإدارة ترشيحهم اعترافاً بخدماتهم الاستثنائية
للجمعية .

مادة - ١٣ -

تقدم طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية الى امين عام مجلس الإدارة وفقاً
للمنموذج المعد لهذا الغرض .
ويعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الإدارة في اول اجتماع له للبت
في قبول الطلب او رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه .

مادة - ١٤ -

لاي عضو ان يقدم اشعاراً كتابياً عن استقالته في اي وقت يشاء ويجوز لمجلس
الإدارة ان يفصل اي عضو عامل إذا دعت الى ذلك اسباب خطيرة ، كما يفصل
العضو إذا امتنع عن تسديد اشتراكه السنوي بدون سبب مقبول رغم اشعاره كتابياً
بوجوب السداد .
ولا يتم الفصل الا بموافقة ثلث اعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس

خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة - ١٥ -

يجوز للعضو المفصول ان يتظلم من قرار فصله امام الجمعية العمومية الذي سيكون قرارها نهائياً وملزماً .

مادة - ١٦ -

تقوم الجمعية العمومية بالموافقة على الأنظمة الخاصة بسماع التظلمات التي يعدها مجلس الإدارة وذلك حرصاً منها على ضرورة ان لا تساء معالجة اي عضو في الجمعية .

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في الحالات التالية :

١ - الوفاة .

ب - الانسحاب من عضوية الجمعية .

ج - فقدان احد شروط العضوية الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام .

د - الفصل .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ١٨ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

مادة - ١٩ -

تتكون الجمعية العمومية من أعضاء اللجنة التنفيذية ، ومجلس الإدارة والأعضاء المؤسسين من خارج المجلس ، ومن رئيس وعضوين منتخبين عن كل لجنة عاملة مضم على عضويتها ما من على الأقل .

مادة - ٢٠ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية . ويجوز لمجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الأغلبية لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

مادة - ٢١ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال عشرة ايام ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بانفسهم عشرة في المائة من الأعضاء .

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب اقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - ٢٢ -

يجوز ان تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :

أ - دعوة من مجلس الإدارة .

ب - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ج - دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما نحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها . ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الاجراءات التي تسيير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

مادة - ٢٣ -

يجب ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة ان تندب من تراه لحضور الاجتماع .

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات .

مادة - ٢٤ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .

مادة - ٢٥ -

يجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية . ولا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب ان تكون الأنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة . ولا تشمل الأنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة - ٢٦ -

لا يجوز لعضو الجمعية ان يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لاحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار .

مادة - ٢٧ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :

- ١ - بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة او من اللجان العاملة واخذ الراي عليها إذا تطلب الأمر .
- ب - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية واخذ الراي فيه .
- ج - مناقشة الحساب الختامي لايرادات ومصروفات الجمعية واخذ الراي فيه .
- د - بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- هـ - تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من هذا النظام .
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انقضت عضويتهم .
- ز - المسائل الأخرى التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة - ٢٨ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ب - ادماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .
- ج - عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة .
- د - حل الجمعية اختيارياً .
- هـ - المسائل الأخرى التي يحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٢٩ -

١ - يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

ب - تعيين شخصيتين بارزتين يختارهما مجلس الإدارة من خارج الجمعية لمؤهلاتهما واهتماماتهما الخاصة بجمعية الهلال الأحمر .

مادة - ٣٠ -

سلطات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة - وفق أحكام النظام الأساسي وضمن إطار القرارات والتوجيهات العامة التي تتخذها الجمعية العمومية بجميع الصلاحيات الضرورية لتنفيذ أهداف الجمعية .

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :

١ - يعد الإطار العام للسياسة العامة التي تسيّر عليها الجمعية .

٢ - يقوم بوضع وتعديل كل اللوائح الضرورية لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية .

٣ - ينتخب من بين أعضائه الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين الصندوق ، وعضو آخر ، كما ينتخب أو يعين أميناً عاماً .

٤ - يعين الموظفين ويوافق على شروط الخدمة التي بموجبها يتم توظيفهم في الجمعية .

٥ - يهتئ لتشكيل وحل اللجان الفرعية .

٦ - يقوم بتشكيل اللجان التي يراها ضرورية لتنفيذ مهام الجمعية .

٧ - يصوت على الإجراءات التي تتخذها اللجنة التنفيذية او التي يتخذها رئيس الجمعية .

٨ - يعين المحافظ الذي يمثل جمعية الهلال الأحمر البحريني او مجلس محافظ رابطة جمعيات الصليب الأحمر .

مادة - ٣١ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية الا باذن خاص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية باجر .

مادة - ٣٢ -

تكون اختصاصات الرئيس ، ونائب الرئيس ، والأمين العام ، واسبغ الصندوق على الوجه التالي :

سهام الرئيس :

يقوم الرئيس بالإشراف على إدارة جمعية الهلال الأحمر البحريني وتنفيذ القرارات التي تتخذها لجانها . وهو مؤهل لاتخاذ أي إجراء ملح في الفترات التي تقع بين الجلسات او عندما يتعذر على اللجان أن تجتمع بسبب ظروف إستثنائية وهو مسئول عن تقديم تفسيرات لمثل هذه الإجراءات في الجلسة القادمة للجان المذكورة . وفي حالة تعذر الرئيس عن القيام بمهامه فان نائب الرئيس أو الأمين العام يحل محله .

سهام نائب الرئيس :

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه وللمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية .

مهام الأمين العام :

يعين مجلس الإدارة الأمين العام - إذا لم يكن قد تم انتخابه فعلاً وفقاً للوائح التنظيمية للجمعية .
ويكون الأمين العام هو الإداري للجمعية ومسئول عن تطبيق سياستها والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة ، وهو بحكم عمله يكون أميناً للجنة التنفيذية أيضاً .
ويتخذ الأمين العام قرارات استثمار وإدارة الأموال المتوفرة بموافقة أمين الصندوق واللجنة المالية الذي يقوم بدوره بتنفيذ هذه القرارات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مهام أمين الصندوق :

إن أمين صندوق الجمعية الذي يتم تعيينه وفق المادة (٣٠) هو عضو في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة المالية بحكم منصبه لكي يقدم مشورة في المسائل المالية .
ويقوم باستلام جميع الأموال المدفوعة إلى جمعية الهلال الأحمر البحريني لأي غرض كان ، وهو مسئول أمام مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية عن جميع هذه الأموال ولا يتصرف بها إلا بتخويل من الرئيس أو نائبه أو الأمين العام .

مادة - ٣٣ -

يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عادية مرة كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة

بحضور اغلبية اعضائه ، وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت
الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة - ٣٤ -

يجوز ان يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس او اللجنة
التنفيذية او بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور
الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .
ويجوز لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ان تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا
دعت الضرورة لذلك .

الباب السادس

اللجنة التنفيذية

مادة - ٣٥ -

التكوين :

تتكون اللجنة التنفيذية من الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين الصندوق ، والأمين
العام لجمعية الهلال الأحمر البحريني ومن عضو إداري ينتخبهم مجلس الإدارة لمدة
سنتين ويجوز للجنة التنفيذية تعيين مساعدين للأمين العام على ان لا يتجاوز
عددهم الأجمالي خمسة مساعدين .

مادة - ٣٦ -

الصلاحيات :

تتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحيات توكل اليها من قبل مجلس الإدارة . وتتخذ
قراراتها بشأن أي موضوع هام قد يستجد .

الاجتماعات :

تتعدد اجتماعات اللجنة التنفيذية مرة في الشهر وكلما دعا الرئيس أو من ينوب عنه إلى الاجتماع وتكون إجتماعاتها قانونية بحضور نصف أعضائها ، شريطة حضور الرئيس أو نائبه .

الباب السابع اللجان الفرعية

مادة - ٣٨ -

تشكيل اللجان :

يقوم مجلس الإدارة - بهدف التأكيد على أن تشمل نشاطات الهلال الأحمر جميع أرجاء البحرين بتشكيل لجان فرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويحدد المنطقة المخصصة لكل لجنة وتوكل إليها المسؤوليات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لتنظيم جمعية الهلال الأحمر البحريني ونشاطاتها في تلك المنطقة .
وتصبح كل لجنة فرعية مسؤولة أمام مجلس الإدارة الذي يضع اللوائح التنظيمية لهذه اللجان وطريقة اجتماعاتها .

مادة - ٣٩ -

الاجتماعات :

تدعى كل لجنة فرعية إلى الاجتماع مرة كل سنة - على الأقل - حيث تتاح الفرصة لجميع الأعضاء العاملين للالتقاء ، ومناقشة أمور الهلال الأحمر وإعادة انتخاب اللجنة المحلية للعام المقبل .

مادة - ٤٠ -

مادة - ٤٠ -

الرئيس ومسئولو اللجان الفرعية :
تقوم كل لجنة فرعية في كل عام بانتخاب رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين الصندوق ،
وأمين لها ويجوز لها ان تنتخب مسئولين آخرين إذا ارتأت ضرورتهم لتصريف امور
اللجنة .
واللجنة المحلية مزودة بصلاحيات لالغاء أي من هذه التعيينات ولكنها تخضع -
في نفس الوقت لحق التظلم لدى مجلس الإدارة من جانب أي مسئول يرى انه لم
يعامل بالعدل . وفي حاله مثل هذا التظلم فإن قرار مجلس الإدارة يصبح نهائياً
وملزماً لجميع الأطراف .

مادة - ٤١ -

إذا لم يكن هناك لجان فرعية - فاللجان العاملة تمثل في الجمعية برئيس اللجنة
العاملة وعضوين منتخبين من قبل أعضاء اللجنة .

الباب الثامن
أحكام مالية

مادة - ٤٢ -

الموارد المالية :
يجوز لجمعية الهلال الأحمر البحريني في حدود أهدافها الموضوعية ان تحصل على
أي ملك ولها ان تملك ونحول وتدير أيه ممتلكات تراها مناسبة .
يجوز للجمعية ان تقبل في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها تبرعات فيبر
مشروطة وايه مسونات اخرى . في أي شكل من الأفراد والسلطات العامة
والهيئات الخاصة .

يجوز للجمعية - بصفتها وكيلاً أو أميناً - ان تقبل اموالا او ممتلكات زحت الوصاية او موقوفة لاستعمال خاص ، شريطة ان لا يتعارض هذا الاستعمال مع الاطار العام لنشاطات واهداف الجمعية وسلطاتها ، كما يجوز لها ان تقبل اي تحويل لا استعمالها وفائدتها .
يجوز للجمعية كذلك ان تنشئ وتدير اي احتياطي او اية اموال اخرى لموظفيها ونشاطاتها .

مادة - ٤٣ -

تبدأ السنة المالية من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة - ٤٤ -

الإدارة والمراقبة :
تخضع جميع الأموال والممتلكات التي بحوزة جمعية الهلال الأحمر البحريني في الوقت الراهن بما فيها الأموال والممتلكات التي بحوزة اللجان المحلية لمراقبة مجلس الإدارة .
يجب على مجلس الإدارة أن لا يدخل طرفاً في أية ارتباطات مالية ما لم نحال الى اللجنة المالية التي تقدم - بدورها - تقريراً عن ذلك .

مادة - ٤٥ -

الميزانية :
يقوم الأمين العام بوضع الميزانية السنوية باستشارة أمين الصندوق - وتقوم اللجنة المالية بتقديمها الى كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتقع مسئولية الميزانية المقررة على الأمين العام بالاشتراك مع اللجنة المالية
وأمين الصندوق .

مادة - ٤٦ -

التدقيق :

عند نهاية كل سنة مالية فان حسابات السنة المذكورة :

١- تعد من قبل أمين الصندوق .

٢ - يتم تدقيقها من قبل شركة محاسبين قانونيين وتقدم تقريراً عنها .

٣ - وهذه التقارير تخص كلاً من الميزانية والأموال المودعة والموجودات العينية
لدى جمعية الهلال الأحمر البحريني بصفتها وكيلأ او أميناً .

مادة - ٤٧ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلتها به لدى احد المصارف
المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كما يجب اخطارها من
تغيير المصرف خلال اسبوع من تاريخ حصول التغيير .

ولا يسحب أي مبلغ من البنك الا إذا وقع على الشيك الرئيس و أمين الصندوق او
من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة .

مادة - ٤٨ -

ينتخب مجلس الإدارة أعضاء اللجنة المالية التي يصبح أمين الصندوق احد اعضائها
بحكم عمله وتقدم اللجنة المالية مشورتها في جميع المسائل وبخاصة في
الميزانيات والحسابات السنوية وتقرير أمين الصندوق .

الباب التاسع

العلاقات الدولية

مادة - ٤٩ -

العلاقات والنشاطات :

تكون جمعية الهلال الأحمر البحريني كل عام طرفاً في التضامن من الوثيق الذي يشمل جميع اعضاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وحافظ على علاقتها المستمرة مع هذه الجمعيات والمنظمات الدولية وتشارك الجمعية - في حدود امكانياتها - في النشاطات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الباب العاشر

احكام ختامية

مادة - ٥٠ -

تعديل الأنظمة واللوائح الداخلية :

يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد مراجعته من مجلس الإدارة وصدور قرار من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة - ٥١ -

يقوم مجلس الإدارة بوضع وتعديل اللوائح الداخلية للجمعية كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة - ٥٢ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والايضاح

تم اعادة تسجيل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وصدر قرار الاشهار رقم (٥٨) لسنة ١٩٩١م وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٩ ليوم الاربعاء الموافق ٢١ أغسطس ١٩٩١م .